

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-316-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-51-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسست المدعية اعتراضها على أن جميع إيراداتها تتم خارج المملكة - أجابت الهيئة بتأخر المدعية في التسجيل على الرغم من أنها من الأشخاص الملزمين بالتسجيل - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يُوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية لم تلتزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعها بأن جميع إيراداتها تتم خارج المملكة لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ الموافق ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-51-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بغرض غرامة عليها للتأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث تلخصت فيما يلي: «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل لأن جميع الإيرادات الخاصة بالشركة منذ تأسيسها حتى تاريخه، تتم خارج المملكة العربية السعودية، عبر خدمات لتطبيق جوال، ويتم تحصيل الإيرادات بواسطة شركة أخرى في سنغافورة بصفتها شريكاً (...).».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- من الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، أو التي يُتوقع أن تزيد توريداتها عن المليون في عام ٢٠١٨م. وحيث تبين شهادة تسجيل الشركة أن بداية نشاطها كان بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠١٦م، والمدعية لم تقم بالتسجيل حتى تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨م.

٣- ما دفعت به المدعية من أن سبب تأخرها في التسجيل هو أن جميع إيراداته تتم خارج المملكة، فنؤكد على أن الدفع غير منتج في الدعوى ولا أساس نظامي له، لا سيما أن نصوص النظام قد ألزمت الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم مليون ريال، أو الذين يُتوقع أن تزيد إيراداتهم على المليون في عام ٢٠١٨م، التسجيل حتى ١/١/٢٠١٨م.

٤- وبناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وتأسيساً على ما تقدّم، يتبين صحة قرار الهيئة بغرض غرامة التأخر في التسجيل على المدعية. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...). سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وحيث طلبت الشركة المدعية إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على ما جاء في لائحة دعوى الشركة المدعية، تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً إلى الأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المرفقة في ملف الدعوى. وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت

تبلغها، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها؛ فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨م، وقُدِّمت اعتراضها بتاريخ ٠١/١٠/٢٠١٩م؛ أي خلال المدة النظامية للاعتراض، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أن «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث دفعت المدعية بأن التأخر في التسجيل كان بسبب أن جميع إيراداتها تتم خارج المملكة، وحيث إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وحيث إن دفع المدعية لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل المنصوص عليها نظامًا؛ وعليه فقد انتهت الدائرة في قرارها إلى صحة قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورًا اعتباريًا بحق المدعية، وحضورًا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.